الفصل الأول - مقدمة للتعريف بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يعمل برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل شخص في كل مكان. ويجري تنفيذ هذا البرنامج من خلال مختلف مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو يشمل مختلف هيئات وآليات حقوق الإنسان التي يتناولها هذا الدليل، وكلها تشترك في هدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - وهي حقوق صدرت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ 60 عاماً.

وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها، السلطة العالمية المعنية بحقوق الإنسان، بالمسؤولية عن قيادة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وترنو المفوضية في رؤيتها إلى عالم تكون فيه حقوق الإنسان لجميع الأشخاص موضعاً للاحترام الكامل ويتمتع بها تماماً جميع الأشخاص. وتسعى المفوضية إلى تحقيق حماية جميع حقوق الإنسان لكل الناس، وتمكين الناس من إعمال حقوقهم ومساعدة المسؤولين عن إقامة هذه الحقوق لكفالة تنفيذها.

باء - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة على رأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي وظيفة أنشئت في عام 1993.[1] وتتعاون مع مجموعة متزايدة الاتساع من العناصر الفاعلة التي تشمل الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من عناصر المجتمع المدني وذلك بهدف بناء الالتزام بحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن. وباعتبار المفوض السامي المسؤول الأساسي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان فإنه يتصرف باعتباره سلطة أخلاقية وصوتاً للضحايا. ويوجه المفوض السامي رسالة المفوضية وقيمها ويعيِّن أولوياتها ويدفع على تنفيذ أنشطتها. ويصدر المفوض السامي بيانات عالمية ونداءات بشأن حالات وأزمات حقوق الإنسان؛ ويدخل في حوار مع الحكومات لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛ ويسافر لمسافات طويلة كي يكفل أن تستمع كل أجزاء العالم لرسائل حقوق الإنسان، وليستمع بنفسه إلى الأشخاص المحرومين من حقوقهم وليكفل التزام حاملي الواجبات.

[1] انظر قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993. وتسترشد المفوضية أيضاً في عملها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 217 ألف (ثالثا) المؤرخ في 10 كانون الثاني/ديسمبر 1948) وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (قرار الجمعية العامة القرار 1/60 المؤرخ في 16 أيلول/سبتمبر 2005).

ويعمل المفوض السامي على تعميم معايير حقوق الإنسان في كل برامج الأمم المتحدة من أجل كفالة الترابط والتعزيز المتبادل بين السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان - وهي الأعمدة الحيوية الثلاثة لمنظومة الأمم المتحدة - ولكي تشكِّل حقوق الإنسان الأساس الصلب الذي تقوم عليه أنشطة الأمم المتحدة.

ونظراً لأن المفوض السامي يتحدث صراحة وعلناً عن حالة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ويكافح الإفلات من العقاب بتحديد مسؤولية الدول عن تصرفاتها أو امتناعها عن التصرف، فقد كان من المتوقع أن يجذب المفوض السامي ومفوضيته النقد من مختلف الجهات. ومن هنا تتزايد أهمية قيام أعمال المفوضية على أساس الموضوعية والدقة وعالمية حقوق الإنسان عند إدخال منظور ونُهج حقوق الإنسان في مناقشات تأخذ طابعاً سياسياً في كثير من الأحيان.

وقد تقلَّدت المفوضة السامية الحالية **السيدة نافانتيم بيلاي** منصبها في أيلول/سبتمبر 2008. وقد سبق السيدة بيلاي في هذا المنصب السيدة لويز أربور (2004-2008) والسيد سيرجيو فييرا دي ميللو (2002-2003)،[2] والسيدة ماري روبنسون (1997-2002) والسيد خوسيه أيالا لاسو (1994-1997). وكان السيد بيرتراند ج. رامشاران قائماً بأعمال المفوض السامي من 2003 إلى 2004.

ويوجد مقر المفوضية في قصر ويلسون في جنيف بسويسرا، وللمفوضية مكتب أيضاً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتتألف المفوضية من أكثر 900 موظف يعمل أكثر من نصفهم في الميدان، ويشمل تواجدها الميداني مجموعات ومكاتب قطرية ومكاتب إقليمية ومستشاري حقوق الإنسان وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام.

[2] في 19 آب/أغسطس 2003 قُتِل سيرجيو فييرا دي ميللو مع 21 موظفاً آخر في بغداد، حيث كان يخدم الأمم المتحدة بصفته ممثلاً خاصاً للأمين العام في العراق.

ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان

يكلِّف قرار الجمعية العامة 141/48 المفوض السامي بالولاية التالية:

- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع؛
- تقديم توصيات إلى الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة لتحسين تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛
- تعزيز حماية الحق في التنمية؛
- توفير المساعدة التقنية لأنشطة حقوق الإنسان؛
- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان؛
- أداء دور نشط في إزالة العقبات التي تعترض الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان؛
- أداء دور نشط في الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان؛
- إجراء حوار مع الحكومات بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛
- زيادة التعاون الدولي؛
- تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛
- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها

جيم - أعمال المفوضية وأنشطتها

تسعى المفوضية إلى تنفيذ معايير حقوق الإنسان في الحياة اليومية لجميع الأشخاص في كل مكان. وعندما تعمل لتحقيق هذا الغرض فإنها تتعاون مع الحكومات والبرلمانات والسلطات القضائية والشرطة ومسؤولي السجون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني الأخرى، بالإضافة إلى شركاء الأمم المتحدة، من أجل بناء الوعي بحقوق الإنسان واحترامها. وتمكِّن المفوضية الأفراد من المطالبة بحقوقهم وتساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، المحلية منها والوطنية والدولية، هي جانب حيوي من الحركة الدولية لحقوق الإنسان وهي شريك جوهري للمفوضية. وهي تنبه العالم إلى انتهاكات حقوق الإنسان. وهي تدافع عن الضحايا وتعزز الحقوق من خلال التثقيف وتطلق حملات لتحسين حالة الحقوق والنهوض بها. والعلاقة بين المفوضية والمجتمع المدني علاقة دينامية وتعاونية وهي تسود في كل وحدات المفوضية. وتغطي مجالات عمل المفوضية الطيف الكامل من حقوق الإنسان. وكل نشاط من أنشطتها نشاط متشابك ومتكامل ويشكل جزءاً من رسالة المفوضية.

وتهدف **الأعمال الموضوعية للمفوضية** ، **كشف** الثغرات في النظام الحالي لحقوق الإنسان وتهدف إلى إصلاحها، انطلاقاً من إطار لحقوق الإنسان.

وفي **أعمال وضع المعايير** تساهم المفوضية في تطوير قواعد دولية جديدة للنهوض بحماية حقوق الإنسان واستحقاقاتها.

وفي **أعمال الرصد** تهدف المفوضية إلى كفالة تنفيذ هذه المعايير في الممارسة العملية وتساهم بالتالي في تحويل حقوق الإنسان إلى واقع حي.

ومن خلال أعمالها بشأن **التنفيذ** في الميدان، تراقب المفوضية علامات التحذير المبكر بأزمات حقوق الإنسان وبالحالات المتدهورة، وتقدِّم مساعدة تقنية إلى الحكومات وتكون على أهبة الاستعداد لنشر موظفيها ومواردها عند ظهور الأزمات.

وتعمل المفوضية أيضاً على زيادة **التثقيف بحقوق الإنسان** والوعي بها. وهي تلتمس تمكين الأشخاص للحصول على حقوقهم ولكي يصبحوا عناصر للتغيير، وذلك من خلال استعمال هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استعمالاً فعالاً - وهذا الهدف هو الذي أوحى بإصدار هذا الدليل.

ويأتي تمويل أنشطة المفوضية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مساهمات طوعية من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد.

مجالات العمل الموضوعية

تستكشف المفوضية مجالات جديدة لحماية حقوق الإنسان ووضع المعايير عبر مجموعة واسعة من الموضوعات والقضايا. فهي توفر المشورة القانونية والسياسية. وتضطلع بأبحاث بشأن المضمون وتسهِّل إجراء المناقشات والمشاورات بشأن القضايا والاتجاهات الناشئة، وتسعى إلى إنشاء شراكات على أساس القضايا مع مجموعة من أصحاب المصلحة في حقوق الإنسان، والعمل على تعزيز أفضل الممارسات.

وتشمل مجالات عملها الموضوعية ما يلي:

- مناهضة التمييز؛
- الأطفال؛
- تغيُّر المناخ والبيئة؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الصحة والسكن والغذاء والمياه؛
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- تقييم وتخطيط حقوق الإنسان على الصعيد القطري؛
- حقوق الإنسان والأعمال التجارية؛
- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛
- حقوق الإنسان والإعاقة؛
- حقوق الإنسان والتعليم والتدريب؛
- تعميم منظور حقوق الإنسان؛
- رصد حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات بشأنها؛
- حقوق الإنسان في عمليات السلام؛
- الشعوب الأصلية والأقليات؛
- الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التنمية، بما في ذلك الحد من الفقر؛
- العنصرية؛
- سيادة القانون والديمقراطية، بما في ذلك إدارة العدالة والحكم الرشيد والمساءلة والإفلات من العقاب ومبادرات مكافحة الفساد؛
- سياسات الأمن؛

- التجارة والعولمة؛
- الاتجار بالأشخاص؛
- العدالة الانتقالية؛
- حقوق الإنسان للمرأة والنوع الاجتماعي.

وتسعى هذه البرامج إلى إضفاء الخبرة الفنية وطرق التفكير الجديدة في موضوعات منتقاة تمس عدة قطاعات تتسم بأهمية خاصة في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز. وتعالج البرامج مجموعات وقضايا تستحق اهتماماً خاصاً، مثل ضحايا التمييز العنصري والأقليات والشعوب الأصلية وحقوق المرأة والشؤون الجنسانية، والإعاقة، والاتجار بالأشخاص، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

العمل معاً بشأن الإفلات من العقاب وسيادة القانون

وضعت المجموعة المستوفاة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر في صيغتهما النهائية في عام 2005.

وعندما كانت المسودتان الأوليان جاهزتين عقدت المفوضية مشاورات لإجراء حوار والحصول على تعليقات. وشاركت في هذه المشاورات عدة منظمات دولية غير حكومية، تشمل لجنة الحقوقيين الدولية والعفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية. وقدَّمت المنظمات غير الحكومية منظور الوكالات الدولية والوطنية الشريكة، بما سمح بإدماج الاحتياجات والخبرات المتوفرة من الميدان في مسودتي النصين.

واعتمدت الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر في عام 2005. وفي عام 2005 أيضاً أخذت لجنة حقوق الإنسان السابقة علماً بالمجموعة المستوفاة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب.

وعقدت المفوضية سلسلة من الحلقات التدريبية لنشر المعلومات عن هاتين المجموعتين من المبادئ، وكذلك لمناقشة استراتيجيات تنفيذهما على الصعيد الوطني. وشارك في هذه الحلقات التدريبية عدد من المنظمات غير الحكومية من بلدان ما بعد الصراع مشاركة نشطة إلى جانب موظفين من المكاتب الميدانية للمفوضية وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وساعدت هذه المنظمات غير الحكومية المحلية على نشر المبادئ وكفالة العمل بها على أرض الواقع. و يشكل العمل مع الحكومات لكفالة تنفيذ وإعمال هذه المعايير يشكل دوراً هاماً تواصل المنظمات الحكومية أداءه لكفالة إعمال الحقوق المعروضة في هاتين الوثيقتين.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات انظر:

- المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Sdd.1)؛ و
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة 147/60).

وضع ورصد المعايير

تسعى المفوضية إلى تقديم أفضل نوعية من البحوث والخبرات والمشورة والخدمات الإدارية إلى الهيئات والآليات الرئيسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أثناء قيامها بواجباتها في وضع ورصد المعايير، والمساهمة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقه القانوني المتصل بها والعمل على كفالة تنفيذ معايير حقوق الإنسان المتفق عليها. وتشمل هذه الهيئات والآليات ما يلي:

- **مجلس حقوق الإنسان** وآلياته، مثل الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وإجراء الشكاوى واللجنة الاستشارية والمنتدى الاجتماعي ومنتدى قضايا الأقليات وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛
- **هيئات معاهدات حقوق الإنسان.**

وتلتزم المفوضية بتعزيز قدرة المجتمع المدني على الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استفادة فعالة. والفصول التالية تبحث مختلف الطرق التي يمكن بها للمجتمع المدني أن يشارك ويساهم مع هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال المفوضية:

- **الفصل الرابع** ويتناول هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛
- **الفصل الخامس** ويتناول مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما فيها اللجنة الاستشارية والمنتدى الاجتماعي ومنتدى قضايا الأقليات وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية وعدد من الآليات المتصلة بإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- **الفصل السادس** ويتناول الإجراءات الخاصة؛
- **الفصل السابع** ويتناول الاستعراض الدوري الشامل؛
- **الفصل الثامن** ويشرح طريقة تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن **أعمال المفوضية في وضع ورصد المعايير** يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية.

تنفيذ حقوق الإنسان

لا تتصف معايير حقوق الإنسان بقيمة كبيرة إذا ظلت بدون تطبيق. وتحتاج الدول الخارجة من صراع أو تفتقر إلى الموارد أو الخبرات إلى مساعدة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ولذلك تكرس المفوضية موارد كبيرة لدعم الجهود الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وتسعى المفوضية من خلال إشراك البلدان إلى سد مجموعة من ثغرات التنفيذ، بما فيها ما يتصل بالمعارف والقدرة والالتزام والأمن.

وتهدف المفوضية من خلال أعمال التنفيذ التي تقوم بها في الميدان إلى كفالة ما يلي:

- معرفة السلطات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وطريقة ترجمة هذه المعايير إلى قوانين ولوائح وسياسات؛
- زيادة قدرة المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان؛
- إدراك السلطات الحكومية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ إجراءات تصحيحية فعالة للتغلُّب على

العقبات التي تعترض إعمال حقوق الإنسان؛
- تحسين حماية أصحاب الحقوق من السياسات التي تهدد أمنهم الشخصي؛
- احتلال المفوضية موقعاً أفضل للاستجابة لاحتياجات حقوق الإنسان على أرض الواقع.

وتقوم المكاتب الميدانية والمكاتب الأخرى للمفوضية بصياغة استجابات ملائمة وفعالة لتحديات حقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من أعضاء المجتمع الدولي. وعلى سبيل المثال تساعد المفوضية في جهود إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية، وتقدِّم المشورة بشأن إنشاء وتشغيل مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وتعمل وتساعد أيضاً في توفير التدريب على حقوق الإنسان لأعضاء الهيئات القضائية والشرطة العسكرية والبرلمانات حول المعايير الدولية المتصلة بأعمالهم وتقدِّم المشورة بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل، وتقوم بصياغة برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

والمجتمع المدني شريك حيوي في جميع أنشطة المفوضية في الميدان. وفيما يلي بعض أمثلة مشاركة المجتمع المدني وتعاونه مع المفوضية في الميدان:
- تنبيه المفوضية إلى حالات تدهور حالة حقوق الإنسان والاتجاهات الناشئة؛
- تقديم المعلومات إلى المفوضية عن حالات حقوق الإنسان وتطوراتها وادعاءات التجاوزات على الصعيدين المحلي والوطني؛
- العمل بالشراكة مع المفوضية في مجال الحلقات الدراسية والحلقات التدريبية بشأن حقوق الإنسان وبرامج التدريب على حقوق الإنسان وفي المشاريع الوطنية والإقليمية بزيادة الوعي بحقوق الإنسان؛
- العمل مع المفوضية لتعزيز التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها.

ويشمل التواجد الإقليمي للمفوضية مكاتب قطرية ومكاتب إقليمية وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام ومستشاري حقوق الإنسان في الأفرقة القطرية من الأمم المتحدة والاستجابات السريعة للأزمات الناشئة في مجال حقوق الإنسان.

1 - المكاتب القطرية

أنشأت المفوضية عدداً متزايداً من المكاتب القطرية. وأنشطة هذه المكاتب تغطي أعمال الرصد والتقارير العامة وتقديم المساعدة التقنية ومساعدة الحكومات على صياغة سياسات وأهداف مستدامة وطويلة الأجل في مجال حقوق الإنسان.

2 - المكاتب الإقليمية

تسعى المفوضية إلى تحديد أولويات حقوق الإنسان التي تهم البلدان داخل أي منطقة. وبعد ذلك تستطيع أن تعرض المساعدة لكلا المنطقة والبلدان، من خلال تعزيز تقاسم ونشر الخبرات وأفضل الممارسات. وتعتبر المكاتب الإقليمية

العمل مع المكتب القطري للمفوضية في أوغندا لتحسين حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يعمل المكتب القطري للمفوضية في أوغندا مع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز فهم الإعاقة باعتبارها قضية من قضايا حقوق الإنسان وزيادة الوعي بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة وتعزيز الامتثال الكامل لهذه المعايير في التشريعات والسياسات والخطط المحلية. واشترك المكتب في أوغندا في العمل مع المنظمات غير الحكومية بالطرق التالية:

- بدأ المكتب بتقديم المساعدة الفنية حول موائمة التشريعات والسياسات المحلية المتعلقة بالإعاقة لمعايير حقوق الإنسان؛
- قام بتنظيم أنشطة رصد ومناقشات المجموعات المركّزة بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال العمل بصورة فعالة في مختلف المناطق على تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تمثّل الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات تنسيق حقوق الإنسان؛
- ودعَم الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة في جمع توقيعات لتقديم التماس إلى الحكومة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتم جمع ما يزيد عن 1000 توقيع في مناسبة اليوم الدولي لحقوق الإنسان في عام 2007؛
- ورعى بناء ممر مدرَّج يصل إلى المبنى الإداري الرئيسي في مقاطعة سروتي لكفالة إمكانية الوصول الفعلي إلى المباني العمومية. وأدت المناصرة المستمرة من جانب المنظمات غير الحكومية إلى بناء ممرات مدرَّجة أخرى في المدينة؛
- أتاح التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات والسياسات المحلية ذات الصلة مع توفير المواد ذات الصلة مكتوبة بطريقة بريل للمكفوفين.

للمفوضية أيضاً مصدراً للخبرات الموضوعية وللعمل عن كثب مع الهيئات الإقليمية والحكومية والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

3 - عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام

تشارك المفوضية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وتؤدي دوراً هاماً في عناصر حقوق الإنسان في العمليات الميدانية المعقّدة التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسة في الأمم المتحدة. وتساهم المفوضية أيضاً في أعمال مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية عن السلام والأمن الدوليين. وهذه الأدوار توضح المكانة المحورية التي تحتلها حقوق الإنسان في جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة.

وقد عيَّنت المفوضية أربع أولويات تسعى إلى إدماجها في بعثات السلام:

- كفالة العدالة والمساءلة في عمليات إقامة السلام؛
- منع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق الانتصاف في حالة وقوعها؛
- بناء القدرات وتعزيز المؤسسات الوطنية؛
- تعميم حقوق الإنسان في كل برامج الأمم المتحدة.

العمل بشأن حقوق المرأة مع بعثة الأمم المتحدة في السودان

منذ آذار/مارس 2008 أصدر مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان برنامجاً إذاعياً بالتعاون مع مجموعة مناصرة المرأة في مالاكال وإذاعة مالاكال، من أجل زيادة الوعي بحقوق المرأة، وخاصة حقها في الحياة متحررة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. واستضاف البرنامج أعضاء الجمعية التشريعية بولاية النيل الأعلى وناشطي المجتمع المدني. وقد اقترنت هذه المبادرة بحلقات تدريبية للمجتمعات المحلية.

4 - مستشارو حقوق الإنسان في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة

مستشارو حقوق الإنسان خبراء ترسلهم المفوضية لدعم الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بناءً على طلب المنسقين الإقليميين. وهم يقدمون المشورة بشأن استراتيجيات بناء أو دعم القدرات والمؤسسات في البلد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويعمل مستشارو حقوق الإنسان أيضاً مع الفعاليات الوطنية (الحكومة والمجتمع المدني) بشأن طريقة تعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً.

5 - الاستجابة السريعة للأزمات الناشئة في مجال حقوق الإنسان

بالإضافة إلى العمل مع البلدان من خلال التواجد الميداني ترسل وحدة الاستجابة السريعة في المفوضية موظفين مدرَّبين للمساعدة في منع الحالات المتدهورة في ميدان حقوق الإنسان أو الاستجابة لها في كل أنحاء العالم. ويمكن للمفوضية أن تنفِّذ أو تدعم بعثات تقصى الحقائق ولجان التحقيق لإجراء تحقيقات عن الادعاءات الخطيرة بانتهاك حقوق الإنسان.

وتعمل الوحدة أيضاً بمثابة نقطة تنسيق لمشاركة المفوضية بعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام التي تدعمها المفوضية بتوفير المساعدة في مجالات التعيين والتعريف والتدريب للموظفين وكذلك بتقديم المشورة الموضوعية بشأن السياسات والبرامج.

برامج المفوضية للزمالات والتدريب

أقامت المفوضية برامج للزمالات والتدريب لتساعد على زيادة دور ومشاركة المجتمع المدني في آليات حقوق الإنسان. وهذه البرامج هي:

- **برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية؛**
- **برنامج المِنح الدراسية للأقليات؛**
- **برنامج الزمالات الخاص بحقوق الإنسان لأقل البلدان نمواً؛**
- **الزمالات لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.**

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **برامج المفوضية للزمالات والتدريب** يرجى الرجوع إلى **الفصل الثاني** من هذا *الدليل* وزيارة الموقع الشبكي للمفوضية.

منشورات المفوضية وموارد المعلومات المرجعية

تصدر المفوضية مجموعة واسعة من المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان وتتضمن معلومات ذات أهمية للحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجمهور عموماً ووسائط الإعلام. ويتوفر كثير من المنشورات والمراجع بتنزيلها من الموقع الشبكي للمفوضية أو يمكن طلبها من مكتب المنشورات والإعلام للمفوضية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **منشورات المفوضية وموادها المرجعية**، يرجى الرجوع إلى **الفصل الثالث** من هذا *الدليل*، وزيارة قسم المنشورات في الموقع الشبكي للمفوضية والاتصال بالعنوان التالي: publications@ohchr.org أو library@ohchr.org

الصناديق والمنح

تعود صناديق ومنح الأمم المتحدة التي تدير المفوضية بعضاً منها بالفائدة المباشرة على المنظمات غير الحكومية والمنظمات الجماهيرية والرابطات المهنية وغير ذلك من عناصر المجتمع المدني.

والصناديق والمنح التي تديرها المفوضية هي:

- صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب؛
- صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين؛
- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بأشكال الرق المعاصرة؛
- مشروع "المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية".

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الصناديق والمنح يرجى الرجوع إلى **الفصل التاسع** من هذا *الدليل* وزيارة الموقع الشبكي للمفوضية.

دال - هيكل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تعمل المفوضية تحت قيادة المفوض السامي ونائب المفوض السامي ويدعمهما في عملهما **المكتب التنفيذي**، وهو جزء من فرع **التوجيه التنفيذي والإدارة في المفوضية**.

ويشمل فرع التوجيه التنفيذي والإدارة أيضاً:

- **مكتب نيويورك** الذي يعمل لكفالة الإدماج الكامل لحقوق الإنسان في جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية والأمن ويوفر الدعم الموضوعي بشأن قضايا حقوق الإنسان للجمعية العامة **والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن** والهيئات الحكومية الدولية الأخرى؛
- **قسم السياسة العامة والتخطيط والرصد والتقييم**، الذي يعمل مع موظفي المفوضية لكفالة ترجمة الرؤية الاستراتيجية للمفوضية إلى أولويات ملموسة وخطط تشغيلية، كما يكفل فعالية رصد وتقييم الأثر؛
- **قسم الاتصالات**، الذي يقوم بصياغة وتنفيذ استراتيجية تحسين المعارف العامة بحقوق الإنسان وتعريف

المجتمع الدولي بالتطورات في مجال حقوق الإنسان وبأعمال المفوضية؛

- **قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية**، الذي يعمل لكفالة تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الكاملة عن خطط المفوضية وأولوياتها واحتياجاتها التمويلية، وتعبئة الموارد لدعم تنفيذ برامج المفوضية؛
- **قسم السلامة والأمن في الميدان**، وهو القسم المسؤول عن كفالة أمن جميع موظفي وأماكن المفوضية، وذلك بالتنسيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة.

وتشكل **وحدة المجتمع المدني** التي أنشئت حديثاً هي الأخرى جزءاً من فرع التوجيه التنفيذي والإدارة. وهي نقطة الدخول الرئيسية أمام عناصر المجتمع المدني الراغبة في الاتصال بالمفوضية. وتوفر وحدة المجتمع المدني المعلومات والمشورة بشأن مجموعة واسعة من القضايا والمشورة بشأن السياسات العامة والاستراتيجيات لتعزيز التعاون وصياغة أدوات لمساعدة المجتمع المدني في المشاركة مع هيئات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتي يمثّل هذا *الدليل* مثالاً بارزاً لها.

وتوفر **دوائر دعم وإدارة البرامج وتقديم الخدمات في المفوضية** الدعم في أعمال الميزانية والإدارة المالية؛ وتعيين الموظفين والموارد البشرية؛ والمشتريات وإدارة الأصول والدعم اللوجستي العام للأنشطة الميدانية؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ وتطوير وتدريب الموظفين.

وبالإضافة إلى فرع التوجيه التنفيذي والإدارة ودوائر دعم وإدارة البرامج تتألف المفوضية من أربع شُعب فنية:

- **شُعبة مجلس حقوق الإنسان والمعاهدات**، التي تكفل سلاسة تشغيل مجلس حقوق الإنسان وعدد من آلياته وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وهي تدعم أيضاً الأنشطة الجارية من خلال صندوق التبرعات لضحايا التعذيب وتنسق جميع الوثائق الرسمية التي يتم إعدادها لتستعملها الهيئات الحكومية الدولية؛
- **شُعبة الإجراءات الخاصة**، وهي تدعم أعمال الإجراءات الخاصة بتوفير الخبرات الموضوعية وخبرات تقصي الحقائق والخبرات التقنية وأعمال البحوث والتحليل والمساعدة الإدارية واللوجستية. وتسهِّل الشُعبة أيضاً التعاون والاجتماعات بين حاملي الولايات وأصحاب المصلحة بما فيهم المجتمع المدني؛
- **شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني** التي تنسق صياغة وتنفيذ استراتيجيات المشاركة القطرية للمفوضية وتدير برنامجها للتعاون التقني وتعمل بمثابة نقطة دخول للاتصال بالمكاتب الميدانية للمفوضية؛
- **شُعبة البحوث والحق في التنمية**، التي تقوم بالبحوث الموضوعية الخاصة بالمفوضية بشأن حقوق الإنسان بما في ذلك توفير الدعم التقني للميدان. وتدير هذه الشُعبة أيضاً مركز وثائق المفوضية وبرنامج المنشورات، وتصدر مجموعة من الأدوات المنهجية والمجموعات التعليمية لاستعمالها في الميدان والمقر من أجل بناء قدرة المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني وغيرهما من الشركاء.

هاء - موارد مراجع المفوضية

الموقع الشبكي للمفوضية

نشجع عناصر المجتمع المدني على الدخول إلى الموقع الشبكي للمفوضية للاطلاع على آخر التحديثات والمعلومات بشأن أعمال وأنشطة المفوضية، بما في ذلك معلومات عن مختلف آليات حقوق الإنسان. وتتوفر أيضاً **التقارير السنوية عن الأنشطة والنتائج وخطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضة** التي تصدر عن المفوضية في الموقع الشبكي للمفوضية.

يرجى زيارة http://www.ohchr.org.

واو - كيفية الاتصال بالمفوضية

عنوان الزيارة

قصر ويلسون:
52 شارع باكي - جنيف
:Palais Wilson
rue des Pâquis 52
CH-1201 Geneva, Switzerland

مبنى شارع موتا:
avenue Giuseppe Motta 48
CH-1202 Geneva, Switzerland

العنوان البريدي
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
قصر الأمم - جنيف
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
رقم الهاتف: 00 90 917 22 (0)41+
البريد الإلكتروني: InfoDesk@ohchr.org (استعلامات عامة)
الموقع الشبكي: http://www.ohchr.org

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.